



إضافة إلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات
FP/01/2012 بشأن مبادئ المساعدة
الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة
لغرف عمليات الانتخابات

اعتمدها: Rosemary A. DiCarlo، منسقة الأمم المتحدة للشؤون الانتخابية
تاريخ الاعتماد: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
جهات الاتصال: الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية
شعبة المساعدة الانتخابية
إدارة الشؤون السياسية
تاريخ الاستعراض: حسب الاقتضاء

السياسة المتعلقة بدعم الأمم المتحدة لغرف عمليات الانتخابات

ألف - الغرض

١ - تتضمن هذه الإضافة إلى سياسة الأمم المتحدة بشأن مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية (Ref. No. FP/01/2012) توجيهات بشأن دعم الأمم المتحدة لغرف عمليات الانتخابات. وينبغي قراءتها بالاقتران مع تلك السياسة.

باء - النطاق

٢ - تنطبق هذه السياسة على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة التي تتصل بالعمليات الانتخابية. ويُفهم بالأمم المتحدة على أنها تشير إلى منظومة الأمم المتحدة بأكملها، أي جميع إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها وصناديقها الائتمانية ولجانها وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبعثات بناء السلام والمكاتب القطرية والهيئات الأخرى التابعة لها. وتشمل الأنشطة التي تتصل بالعمليات الانتخابية جميع الأنشطة المفصلة في التوجيهات المتعلقة بالسياسات بشأن "مبادئ المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها" (Ref. No. FP/01/2012).

جيم - الأساس المنطقي

٤ - تقدّم المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة ضمن إطار أنشأته الجمعية العامة. ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية هو الجهة الرئيسية في المنظومة المعني بإعداد وإصدار ونشر السياسة الانتخابية للأمم المتحدة. وقد وُضعت هذه السياسة لتوفر هيكلًا وتوجيهًا بشأن الكيفية التي ينبغي بها للأمم المتحدة المشاركة في غرف عمليات الانتخابات كغفالة التخفيف من المخاطر المحتملة التي قد تكون مرتبطة بمشاركة الهيئة.

دال - السياسة العامة

دال ١ - معلومات أساسية

٥ - لأغراض هذه السياسة العامة، توصف غرف عمليات الانتخابات، بما في ذلك غرف عمليات المرأة، بأنها مبادرات للمجتمع المدني (أحيانًا بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين (الحكومات، والقطاع الخاص، وما إلى ذلك) من أجل التشجيع على إجراء انتخابات سلمية - بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات والتصدي للعنف ضد المرأة.

٦ - وعلى الرغم من اختلاف أنشطتها ونهجها من بلد إلى آخر، فإنها عادة ما تشمل رصد بعض جوانب العملية الانتخابية. وعادة ما تختلف مهام غرف عمليات الانتخابات عن المراقبة الانتخابية المحلية رغم أنها تختار أحيانًا التماس اعتمادها باعتبارها أفرقة لمراقبة الانتخابات كما أنها قامت في بعض الأحيان

بالمشاركة في الجدولة المتوازنة للأصوات. وغالبا ما تشارك غرف عمليات الانتخابات في تعبئة وتدريب ونشر القائمين على الرصد أو مراقبي الانتخابات المعتمدين رسميا. وكثيرا ما ينطوي ذلك على وجود حيز مادي، أو غرفة، حيث يتم جمع الأنباء والتقارير والمعلومات وتحليلها وتبادلها مع الجهات المعنية المختلفة. ويمكن أن يشمل ذلك إخطار السلطات المسؤولة بتقارير تفيد بوقوع مخالفات أو تقديم ادعاءات و/أو إحالة الشكاوى إليها. والعديد من غرف عمليات الانتخابات يركز على تنسيق الرسائل العامة فيما بين المشاركين، فضلا عن تنسيق جهود المجتمع المدني للتصدي للأزمات (أو إعطاء إنذارات مبكرة بشأنها). وغالبا ما يكون قادة المجتمع المدني البارزون مرتبطين بغرف عمليات الانتخابات، فيستخرون صوتهم المسموع وما لهم من مرجعية لدعم الرسائل والاستجابات التي تصدر عن المجتمع المدني بشكل منسق.

٧ - وغرفة عمليات الانتخابات هي واحدة من عدد من المبادرات والآليات التي يمكن أن تشكل جزءا من جهد أوسع نطاقا للإسهام في الأهداف التي تقوم بها الأمم المتحدة أيضا، من قبيل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ومنع العنف الانتخابي، بما في ذلك العنف ضد المرأة. وفي الوقت نفسه، فإن دعم هذه المبادرات قد ينطوي على خطر أن تُعتبر غرف العمليات هذه هيئات لمراقبة الانتخابات تابعة للأمم المتحدة، مما يتطلب تفويضا من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

دال ٢ - النهج المتبع إزاء مشاركة الأمم المتحدة في غرف عمليات الانتخابات

٨ - تشكل المساعدة التقنية والمادية الرامية إلى تعزيز قدرات غرف عمليات الانتخابات على تعزيز العمليات الانتخابية الشاملة، أو تعزيز عمليات انتخابية سلمية من خلال مبادرات تركز على منع نشوب النزاعات وإدارتها، والشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية، شكلا من أشكال المساعدة بالمعنى الوارد في سياسة الأمم المتحدة بشأن مبادئ المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها (FP/01/2012، ص. ٧).

٩ - وبالتالي، ينبغي النظر في طلبات الحصول على المساعدة التقنية والمادية من الأمم المتحدة لغرف عمليات الانتخابات ضمن الإطار الانتخابي للأمم المتحدة. ويشمل ذلك اتخاذ قرار من جانب منسق المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة بعد تقييم الاحتياجات ذات الصلة. (إن جهود الدعوة التي تبذلها الأمم المتحدة أو الدعم الذي تقدمه لجهود المجتمع المدني في مجال الدعوة المتصلة بالشباب وحقوق المرأة والمشاركة السياسية، وكذلك جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا المبذولة لدعم تهيئة بيئة مواتية لإجراء الانتخابات، لا تستلزم موافقة منسق الأمم المتحدة إذا لم ينطو الأمر على مساعدة انتخابية).

١٠ - وفي الحالات التي يُنظر فيها في تقديم دعم تقني من الأمم المتحدة إلى غرف عمليات الانتخابات، تُحدد طبيعة الدعم في تقرير تقييم الاحتياجات. وإذا تمت الموافقة عليها، يجب أن تصمم وتقدم بشفافية، بطريقة غير منحازة ومنصفة قدر الإمكان، وبطريقة تكون محايدة سياسيا، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك. وإذا كان من المحتمل تقديم الدعم لغرفة عمليات للمرأة، من شأن التقييم أن ينظر في مدى معالجة غرف العمليات هذه للأبعاد الجنسانية للانتخابات.

١١ - وعندما يوصي المنسق بتقديم الدعم لغرف عمليات الانتخابات، ينبغي أن يتجنب جميع أفراد الأمم المتحدة إعطاء انطباع بأن الأمم المتحدة تراقب الانتخابات إذا لم تكن ولاية المراقبة تلك موجودة. وينبغي ألا يشاركوا في الأنشطة التي قد تؤدي إلى هذا التصور الخاطيء، ولا سيما المشاركة في النشر الفعلي

لبعثة المراقبة، والمساعدة في صياغة التقارير أو المشاركة في تنفيذ المراقبة المحلية أو الدخول إلى موقع الانتخابية في يوم الانتخابات أو في وقت قريب منه. وينبغي ألا تكون الأمم المتحدة مشاركة في أنشطة الجدولة الموازية وينبغي أن تركز عموماً على عدم إثارة لغط في تقديم الدعم للمبادرات المتعلقة بأنشطة المراقبة المحلية. ويرد مزيد من الإرشادات في التوجيهات بشأن السياسة العامة المتعلقة بسلوك أفراد الأمم المتحدة في المواقع الانتخابية والقرب منها (Ref. FP/01/2015).

١٢ - وينبغي ألا يُستخدم شعار الأمم المتحدة أو اسمها في أي بيانات أو غيرها من المواد التي تنشرها أي غرفة عمليات للانتخابات تكون متصلة بأنشطة المراقبة الانتخابية التقليدية، على سبيل المثال إذا كانت تنطوي على تعليقات على نوعية الانتخابات أو نتائجها. ويهدف هذا إلى تجنب إعطاء أي انطباع بأن الأمم المتحدة تؤيد تلك التعليقات. وينبغي أن توضح المنشورات الصادرة عن أي غرفة عمليات للانتخابات تدعمها الأمم المتحدة أنها لا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة، وأن غرفة عمليات الانتخابات تعمل بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة.

هاء - المصطلحات والتعاريف

واو - المراجع

التوجيهات ذات الصلة

التوجيهات المتعلقة بالسياسات بشأن سلوك أفراد الأمم المتحدة في المواقع الانتخابية والقرب منها (Ref. No. FP/01/2015)

التوجيهات المتعلقة بالسياسات بشأن مبادئ المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها (Ref. No. FP/01/2012)

توجيهات بشأن تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات الانتخابية (Ref. No. FP/02/2012)

زاي - الرصد والامتثال

المنسق مكلف بمهمة ضمان التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولذلك سيساعد في ضمان التقيد بالمبادئ الواردة في هذه السياسة.

وسيكون مديرو برامج ومشاريع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة مسؤولين عن ضمان امتثال جميع موظفي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة الخاضعين لإشرافهم لهذه السياسة.

حاء - المواعيد

دخلت هذه السياسة حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وستظل سارية إلى حين استعراضها.

طاء - جهات الاتصال

الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية

ياء - الخلفية التاريخية

أعدّها الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وجرى التشاور بشأنها مع أعضاء الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة قبل اعتمادها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨